

3494 - حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول هل يجوز ان اقول مثلا انا على المذهب الشافعي او الحنفي او غير ذلك نعم اذا كان يعني يسير على منهج هذا المذهب
قد درس هذه كتبه وعلى اهله - [00:00:00](#)

على هذا المذهب لا بأس ان يعلم المذهب الشافعي او الحنبلي او المالكي او يرى ان هذا المذهب اصوله وما هو اقرب اليه ويرجحها
فلا بأس ينتسب اليه. اما لكونه يعني عاش على تعليم اهله - [00:00:20](#)

المشايخ والعلماء نعم او لانه رأى ان هذا المذهب اصوله وما بني عليه المذهب انها اقرب الى الحقبة فصار عليه فلا بأس ينتسب اليه
لكن لا يجوز ان يتعصب. ويقول ان الحق معهم لا مع غيرهم. ولو خالفوا الدليل لا ما يتعصب. عليه - [00:00:40](#)

الدليل فاذا كان الدليل مع غيرهم وجب عليه الانتقال من مذهبه الى المذهب الاخر اللي معه الدليل ولا يجوز ان يتعصب لمذهبه في
الحق والباطل اما الانتساب اليه اذا كان يسير على اصوله او درس على المشايخ وصار يسر على ما قالوا له فلا بأس ان ينتسب اليه
لكن - [00:01:00](#)

لا يجوز له ابدأ ان يتعصب له. ويقول ان هذا الحق مطلقا او ينكر على من خالفه. او يترك الدليل لاجله. كل هذا لا يجوز بل لا بأس ان
ينتسب اليه ولكنه متى ظهر له الحق متى باله الحق اتبع الحق وترك المذهب. نعم - [00:01:20](#)

الله خيرا - [00:01:40](#)